

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة مجزر حيوانات حكومي بكفر الجزار طريق كفر الجزار ميت الحوفين -
مركز بنها - محافظة القليوبية

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للسخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :
وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة لخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧
والمتضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ وللشروط الصحية البيطرية
وموافقة جهاز شئون البيئة على نشاط المجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم (٦٣٣١) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ :

قرار :

- مادة ١ -** يضاف مجزر حيوانات حكومي بكفر الجزار طريق كفر الجزار ميت الحوفين -
مركز بنها - محافظة القليوبية للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة لخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٥/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين ابااظلة